جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

التَّرويجُ للمِثليَّة الجنسيَّة بين الإباحة والتَّجريم

(دراسة مُقارنة)

أطروحة تقدم بها الطالب

مُصطَفى علي زاير

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

بإشراف

د. أســـراء محمـد علـي — أستاذ القانون الجنائي

د. حبيب إبراهيم حمادة — الخبير الدكتور

١٤٤٧هـ ٢٠٢٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب

أليم في الدنيا والآخرة

صدق الله العلي العظيم

سورة النور – الآية ١٩

الإهداء

إلى أبي الغالي.

أنت السند حين يميل العالم، والنور حين تشتدُ العتمة. دمت لي فخراً وأمناً ماحييت.

إلى أمي الحبيبة.

أنت الدعاء الذي لايخيب، والحب الذي لاينتهي.

إلى زوجتي نور عيني ورفيقة الروح.

كل مرة انظر إليك أوقن أن الله كان كريماً بي أكثر ما أستحق. أحبك بهدوء يشبه حضورك في قلبي.

إلى بناتي، بهجة الفؤاد وثمرة العمر.

شام، سلا، جنى، الذين أرى في عيونهم مستقبلي وفي ضحكاتهم حياتي.

إلى أخوتي الأعزاء.

أنتم سندي في الحياة ورفقاء دربي، أتمنى لكم كل الخير والنجاح والفرح الذي يليق بقلوبكم الطيبة.

إلى أصدقائي الأوفياء.

رفاق اللحظات الجميلة، الذين يضيفون إلى عمري ألوان الفرح ومعاني الإخلاص.

أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع

إلى مَن تلقيت منهم النصح والدعم جميعاً

مصطفى

الشكر والعرفان

بداية أتوجه إلى الله عز وجل بالحمد والشكر والثناء، على ما أمدني به من صبر ومثابرة لإنجاز هذا العمل البحثي، فلك الحمد ملء السماوات والأرض.

ثم عرفاناً بالفضل ووفاءً بالجميل، فأنه يشرفني أن اتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان والتقدير لأستاذتي الفاضلة الدكتورة أسراء محمد علي سالم، والدكتور الخبير القاضي حبيب إبراهيم حمادة، اعترافاً بفضلهما، ولما أولو لي من رعاية ونصح في أثناء عملي في هذا الدراسة، أدام الله عليهما الصحة والسلامة والعافية، فلهما مني جزيل الشكر والعرفان، وخالص الدعاء والمودة، وجزاهم الله عني خير الجزاء.

وأثني ثناءً حسنا على كل من أسهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث، ووفاءً واعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين، الذين لم يألوا جهدا في مساعدتي من عمادة وأساتذة وموظفين، وأخص بالذكر منهم أساتذتي في السنة التحضيرية في معهد العلمين للدراسات العليا وهم أ.د صعب ناجي عبود، أ.د خالد دحام، أ.د سعيد علي غافل، أ.د احمد عبيس، أ.د حيدر القريشي، أ.م.د سناء محمد سدخان، وكافة العاملين في مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا لما أبدوه من تفانٍ في تقديم المساعدة، فأسأل الله العلي القديران يمن عليهم بالرضا والتوفيق.

ولا يسعني إلا أن أقدم شكري وأمتناني إلى جميع زملائي وزميلاتي، الذين رافقوني في الدراسات العليا لما قدموه من دعم لامحدود فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم ايضاً بخالص الشكر والثناء إلى العاملين في مكتبات كليات القانون في (جامعة بغداد، الجامعة المستنصرية، جامعة النهرين، جامعة بابل، مكتبة العتبة العباسية ومكتبة الروضة الحيدرية الشريفة)، لما أبدوه من تعاون، وما قدموه من مساعدة في تحصيل المصادر، فأسأل الله أن يوفقهم، ويسدّد خطاهم وأن يجعل ذلك في ميزان أعمالهم.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدّمة	١ – ٤
الفصل الأول: ماهية الترويج للمثلية الجنسية.	٥ – ٥١
المبحث الأول: مفهوم الترويج للمثلية الجنسية.	٧ – ٣٢
المطلب الأول: تعريف الترويج للمثلية الجنسية.	٧ – ١٢
الفرع الأول: تعريف الترويج للمثلية لغةً.	٨ – ٩
الفرع الثاني: تعريف الترويج للمثلية الجنسية اصطلاحاً.	١٠ – ١٢
المطلب الثاني: وسائل الترويج للمثلية الجنسية ومخاطرها.	١٣ – ٣٢
الفرع الأول: وسائل الترويج للمثلية الجنسية.	١٣ – ٢٢
الفرع الثاني: مخاطر الترويج للمثلية الجنسية.	٢٣ – ٣٢
المبحث الثاني: أنواع المثلية الجنسية وأسبابها.	٣٣ – ٥١
المطلب الأول: أنواع المثلية الجنسية.	٣٣ – ٣٩
الفرع الأول: المثلية الجنسية الذكورية.	٣٥ – ٣٦
الفرع الثاني: المثلية الجنسية الأنثوية.	٣٧ – ٣٩
المطلب الثاني: أسباب المثلية الجنسية.	٤٠ – ٥١
الفرع الأول: أسباب المثلية الجنسية الذكورية.	٤٠ – ٤٣
الفرع الثاني: أسباب المثلية الجنسية الأنثوية.	٤٣ – ٥١
الفصل الثاني: إباحة الترويج للمثلية الجنسية.	٥٢ – ١١٤
المبحث الأول: التعريف بإباحة الترويج للمثلية الجنسية.	٥٣ – ٦٧
المطلب الأول: معنى الإباحة.	٥٤ – ٥٨
الفرع الأول: الإباحة لغةً.	٥٤ – ٥٥
الفرع الثاني: الإباحة اصطلاحاً.	٥٥ – ٥٨
المطلب الثاني: علّة الإباحة.	٥٨ – ٦٧
الفرع الأول: علّة الإباحة وحقوق الإنسان والحريات الشخصية.	٦٣ – ٦٤
الفرع الثاني: علة الإباحة على الصعيد الدولي.	٦٤ – ٦٧
المبحث الثاني: أثر إباحة المثلية الجنسية على الترويج لها.	٦٧ – ١١٤
المطلب الأول: أثر إباحة المثلية الجنسية الذكورية على الترويج لها.	٦٨ – ٩٧
الفرع الأول: أثر إباحة المثلية الجنسية الذكورية على الترويج لها في التشريع العراقي.	٧٤ – ٧٩

الفرع الثاني: أثر الترويج للمثلية الجنسية الذكورية على الترويج لها في التشريع المقارن.	٧٩ – ٩٧
المطلب الثاني: أثر إباحة المثلية الجنسية الأنثوية على الترويج لها.	٩٧ – ١١٤
الفرع الأول: أثر إباحة المثلية الجنسية الأنثوية على الترويج لها في التشريع العراقي.	٩٨ – ١٠١
الفرع الثاني: أثر إباحة المثلية الجنسية الأنثوية على الترويج لها في التشريع المقارن.	١٠١ – ١١٤
الفصل الثالث: تجريم الترويج للمثلية الجنسية.	١١٥ – ١٧٣
المبحث الأول: التعريف بتجريم الترويج للمثلية الجنسية.	١١٦ – ١٤٣
المطلب الأول: تعريف التجريم.	١١٦ – ١٢٦
الفرع الأول: التجريم لغةً.	١١٧ – ١٢٠
الفرع الثاني: التجريم اصطلاحاً.	١٢٠ – ١٢٦
المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم الترويج للمثلية الجنسية وعلة التجريم.	١٢٦ – ١٤٣
الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم الترويج للمثلية الجنسية.	١٢٧ – ١٣٧
الفرع الثاني: علّة التجريم.	١٣٧ – ١٤٣
المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة الترويج للشذوذ الجنسي المثلي في القانون العراقي.	١٤٤ – ١٧٣
المطلب الأول: رُكنا جريمة الترويج للشذوذ الجنسي المثلي.	١٤٥ – ١٥٤
الفرع الأول: الركن المادي.	١٤٦ – ١٥٢
الفرع الثاني: الركن المعنوي.	١٥٢ – ١٥٤
المطلب الثاني: عقوبة جريمة الترويج للشذوذ الجنسي المثلي.	١٥٥ – ١٧٣
الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة الترويج للشذوذ الجنسي المثلي.	١٥٦ – ١٦٦
الفرع الثاني: العقوبات الفرعية لجريمة الترويج للشذوذ الجنسي المثلي.	١٦٦ – ١٧٣
الخاتمة	١٧٤ – ١٨١
المصادر والمراجع	١٨٢ – ٢٠٣
Abstract	b – c

المستُخلَص

تتقصى هذه الدراسة القانونية والاجتماعية حالات "الترويج للمثلية الجنسية" بوصفها مشكلة عابرة للحدود الوطنية، متجاوزة في طرحها حدود السلوك الفردي لتلامس جوهر السياسات الجنائية والنظم القيمية للمجتمعات، حيث تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن الترويج للمثلية ليس تعبيراً مجرداً عن رأي، بل هو عملية هندسة اجتماعية ونفسية ممنهجة تستخدم أدوات القوة الناعمة والهيمنة الإعلامية لإعادة تشكيل الوعي الجمعي، وتحويل ما كان يُصّنف تاريخياً وقانونياً ودينياً كشذوذ وانحراف إلى هوية حقوقية مشروعة. وقد استهلت الدراسة تفكيكها للموضوع بالبحث في الماهية المفاهيمية للترويج، موضحةً أنه يعتمد على استراتيجيات لغوية وبصرية تهدف إلى إزالة الوصمة الاجتماعية عن الفعل وتطبيعه لدى النشء، مستنداً في ذلك إلى سياقات دولية ضاغطة تربط المساعدات الاقتصادية والعلاقات الدبلوماسية بمدى تقبل الدول لهذه المفاهيم، كما تعمقت الدراسة في تحليل الجذور والعوامل االمفسرة للمثلية الجنسية، منحازةً إلى التفسيرات النفسية والتربوية التي تركز على اضطراب الديناميكيات الأسرية وفشل التماهي مع الدور الجندري السَّوي، ورافضةً الحتمية البيولوجية، مع إبراز المخاطر الوجودية التي يحملها هذا الترويج متمثلةً في تهديد الصحة العامة بالأوبئة، وتفكيك الخلية الأولى للمجتمع (الأسرة)، وزيادة معدلات الجريمة المرتبطة بهذه الأوساط.

وتستعرض هذه الدراسة إشكالية الإباحة القانونية للمثلية عبر تحليل النظم الغربية، مع التركيز على تجربة هولندا والولايات المتحدة الامريكية كنموذج، حيث رصدت الانتقال التدريجي من التجريم الجزئي إلى التقنين الكامل، مع توظيف مفاهيم حقوق الإنسان والحريات الفردية لتعطيل النصوص القانونية التقليدية، ودور القضاء المحوري أو الأساس في فرض أُطر تشريعية جديدة تحمي المثلية وتتيح الترويج لها.

كما تناولت الدراسة أثر هذه التطورات على المجتمعات المحافظة، ومقارنةً بالنظم العربية والإسلامية، مع التركيز على الإمارات وإيران، حيث تحمي التشريعات الدستورية الشريعة الإسلامية والآداب العامة، وبيّنت الدراسة التجربة العراقية بعد تعديل قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي المثلي لعام ٢٠٢٤، الذي سد الفراغ التشريعي وفرض عقوبات جنائية مشددة على الترويج للشذوذ الجنسي المثلي، بما في ذلك العقوبات المالية والغرامات والسجن.

وخلصت الدراسة إلى أن تنظيم الترويج للشذوذ المثلي الجنسي في التشريع العراقي ضرورة لحماية الأمن الاجتماعي والسيادة الوطنية، مع توصية بتعزيز النصوص القانونية الدقيقة، وتفعيل التدابير الوقائية والتربوية والثقافية، مع التأكيد على أن القانون الجنائي يمثل الحماية الأخيرة للفطرة الانسانية وسلامة المجتمع ضد محاولات تغيير الهُويَّة المجتمعية بالقوة.

المقدمة

مقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

تُعد حالة المثلية الجنسية من الحالات التي تمتد جذورها عبر التاريخ، إلا أن التعاطي معها شهد تحولات جذرية في العصر الحديث، انتقلت بموجبها من كونها سلوكاً فردياً مستهجناً أو مُجرّماً في أغلب الثقافات والديانات، إلى قضية عالمية ذات أبعاد حقوقية وسياسية واجتماعية معقدة. لا يقف الأمر اليوم عند حدود الممارسة الفردية في الخفاء، بل تجاوز ذلك ليشمل ما يُعرف بـ "الترويج للمثلية الجنسية"، وهو فعل منظّم ومُمنهج يهدف إلى نقل هذه السلوكيات من دائرة الاستثناء والتجريم إلى دائرة القبول والتطبيع، بل والاحتفاء بها كجزء من الهوية وحقوق الإنسان. هذا الانتقال الجوهري في طبيعة الحالة فرض تحديات قانونية وتشريعية غير مسبوقة على الدول، لا سيما تلك التي تستند في منظومتها القيمية إلى الشريعة الإسلامية والأخلاق العامة، كالعراق والإمارات وإيران، في مواجهة تيار عالمي جارف تقوده دول غربية ومنظمات دولية يسعى إلى فرض "الإباحة" وتغيير البنى التشريعية الوطنية.

إن موضوع الدراسة لا ينصب على الفعل الجنسي المثلي بحد ذاته فَحَسب، بل يركز بشكل أساس على فعل "الترويج" بوصفه السلوك المادي الخارجي الذي يتجلى في الدعاية والنشر واستخدام وسائل الإعلام والتقنية الحديثة للتأثير على الوعي الجمعي، واستهداف الفئات الهشة كالأطفال والمراهقين. تناقش الدراسة الإشكالية العميقة المتمثلة في الصراع بين مفهومين متناقضين: مفهوم "الإباحة" الذي يتبناه الفقه الغربي والقانون الدولي الإنساني الحديث، والذي يرى في الترويج مارسة لحرية التعبير وحقاً من حقوق الأقليات، ومفهوم "التجريم" الذي تتبناه التشريعات الوطنية في الدول محل الدراسة، والذي يرى في الترويج اعتداءً صارخاً على النظام العام والاداب العامة ، وتهديداً لكيان الأسرة الفطري، ومخالفة للثوابت الدينية.

كما تتناول الدراسة تحليل السياسة الجنائية لدى المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في التعامل مع هذا الترويج، بدءاً من تكييفه القانوني، ومروراً بتحديد أركان الجريمة المادية والمعنوية، وصولاً إلى العقوبات المقررة لها، سواء كانت أصلية أو تبعية. كما تبحث الدراسة في الأسباب النفسية والاجتماعية التي يتم استغلالها للترويج، والمخاطر الصحية والأمنية المترتبة عليها، وكيفية استخدام المصطلحات اللغوية والإعلامية كأدوات لـ "هندسة المجتمع" وتفكيك منظومته الأخلاقية. في المحصلة، يسعى هذا الموضوع إلى تشخيص الفجوة بين الضغوط الدولية الداعية للإباحة وبين الضرورة الوطنية والشرعية الداعية للتجريم، مُقدّماً رؤية تحليلية للنصوص العقابية ومدى كفايتها لردع هذا النوع المستحدث من الجرائم الذي لا يّمس جسد المجني عليه فحسب، بل يغتال براءة المجتمع وهويته الثقافية.

ثانياً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في الجوانب الآتية:

الأهمية الاجتماعية: تتصدى الدراسة لحالة تمس اللبنة الأساسية للمجتمع وهي "الأسرة"، حيث يكشف البحث عن مخاطر الترويج للمثلية على التنشئة الاجتماعية والهوية الفطرية للأجيال القادمة.

الأهمية القانونية: إلقاء الضوء على الفراغ التشريعي أو القصور و النقص في بعض القوانين العربية في مواجهة جريمة "الترويج" تحديداً، وليس فقط مارسة الفعل، ما يستدعي تدخلاً تشريعياً حازماً لمواكبة تطور الجريمة.

الأهمية السياسية والسيادية: تبرز الدراسة أهمية التمسك بالسيادة التشريعية للدول في مواجهة الضغوط الدولية التي تسعى الى تكريس بعض القيم الغربية تحت مظلة حقوق الإنسان.

الأهمية الوقائية: وتظهر من خلال بيان المخاطر الصحية والنفسية والأمنية المترتبة على الترويج لها، وتقدّم الدراسة مرجعاً لصُنّاع القرار والمؤسسات التربوية لتحصين المجتمع.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة الرئيسة حول مدى كفاية وفاعلية النصوص القانونية الحالية في التصدي لحالات الترويج للمثلية الجنسية في ظل الهجمة الإعلامية والحقوقية العالمية الداعية لإباحتها، وتتفرع منها الإشكالات الآتية:

١- ما الحد الفاصل بين "حرية الرأي والتعبير" التي تتذرع بها المواثيق الدولية، جريمة "الترويج للفاحشة" التي تعاقب عليها القوانين الوطنية؟

٢- هل أسهمت التشريعات المبيحة للترويج للمثلية الجنسية في المجتمعات الغربية في تحقيق التوازن بين الحريات الفردية والمصلحة الاجتماعية، أم أن الواقع العملي أثبت وجود آثار سلبية على المجتمع؟

٣- تأثير الضغوط الدولية وتفسيرات منظمات حقوق الإنسان على صياغة أو تعديل القوانين المتعلقة بالمثلية في المنطقة العربية؟

٤- ماطبيعة وأثر الترويج للمثلية الجنسية الذكورية والانثوية على الصحة العامة والاستقرار المجتمعي، وهل يمكن اعتبار هذه الآثار أساسا كافيا لتبني سياسة جنائية مشددة؟

٥- كيف أثرت الضغوط الدولية وتفسيرات منظمات حقوق الإنسان على صياغة أو تعديل القوانين المتعلقة بالمثلية في المنطقة العربية؟

٦- ما هي الثغرات الموجودة في قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة البغاء التي قد يستغلها المروجون للإفلات من العقاب؟

٧- كيف واجه المشرع العراقي والمقارن (الإماراتي والإيراني) محاولات "تطبيع" الشذوذ الجنسي عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي؟

رابعاً: منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن، حيث تقوم بتحليل النصوص القانونية الوطنية (العراقية) ومقارنتها بالتشريع (الاماراتي والايراني) وأخرى ذات مرجعية ليبرالية غربية (هولندا، الولايات المتحدة)، وذلك لاستنباط أوجه الشبه والاختلاف، وتحليل الاسس التي تقوم عليها الفلسفة العقابية وراء كل اتجاه (التجريم مقابل الإباحة)، مع تحليل الآراء الفقهية والقضائية المرتبطة بالموضوع.

خامساً: نطاق الدراسة

النطاق الموضوعي: يقتصر البحث على جريمة "الترويج" للمثلية الجنسية (الدعاية، النشر، التحريض، رفع الرموز وغيرها) وليس الممارسة السرية، وما يرتبط بها من أحكام موضوعية وعقابية.

النطاق المكاني: تشمل الدراسة التشريع العراقي كنموذج أساس متمثلا بقانون مكافحة لبغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل، ومقارنتها بتشريع دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ والمرسوم بقانون اتحادي رقم(٣١و٣٤) لسنة ٢٠٢١، وتشريع الجمهورية الإسلامية الإيرانية لعام ٢٠١٣ (كنماذج للتجريم)، والقوانين الهولندية والأمريكية (كنماذج للإباحة).

النطاق الزماني: تركز الدراسة على التشريعات النافذة، بما في ذلك التعديلات الحديثة (مثل تعديل قانون مكافحة البغاء العراقي رقم ١٥ لعام ٢٠٢٤)، والتطورات التاريخية التي أفضت إلى الوضع الراهن.

سادساً: الدراسات السابقة

يحتل موضوع تنميط السلوك الجنسي المثلي موقعه في صميم الدراسات القانونية والجنائية المقارنة، وذلك في ظل التناقض التشريعي والفلسفي الحاد بين المنظومة القانونية للدول الإسلامية ذات المرجعية الشرعية، والنظرية العقابية السائدة في التشريعات الغربية الحديثة. لتأصيل الإشكالية البحثية، يستعرض هذا المبحث الإرث الأكاديمي الذي قارب الظاهرة من زوايا التجريم، السياسة العقابية، والمواثيق الدولية. وتتناول هذه الدراسات المرجعية تحليل البنية التشريعية على ثلاثة مستويات (محلية، عربية، وأجنبية)، حيث تم فحص (٩) دراسات لتحديد الفجوة التشريعية التي ينطلق منها البحث الحالي، وذلك وفقاً للترتيب الآتي:

أولاً: الدراسات المحلية (العراقية)

١. دراسة عباس إبراهيم (٢٠٢٢): "المثلية الجنسية بين التجريم والإباحة في قانون العقوبات العراقي النافذ". تتناول هذه الدراسة التحليل المعياري لموقف المشرع الجنائي العراقي بموجب القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته. وتنتهي الدراسة إلى نتيجة قانونية مفادها خلو التشريع العقابي العراقي من هيكلة نص تجريمي خاص لمصطلح "المثلية"، وإنما يتم التكييف القضائي لهذه الأفعال ضمن نطاق جرائم "اللواط" المنصوص عليها في المادة (٣٩٣)، و"هتك العرض" حال غياب الرضا المعتبر قانوناً. وتُحلل الدراسة البعد الدستوري لتجريم الفعل، مؤكدةً عدم قابلية أي توجه لإباحته للتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب، وهي المبادئ التي تُشكل سقف المشروعية الدستورية في العراق.

٢. دراسة د. كرار حيدر ضياء (٢٠٢٤): "المثلية الجنسية بين الإباحة والتجريم". تتناول الدراسة إشكالية تنازع القوانين والمعايير بين التشريعات العقابية الوطنية، المستمدة من الأحكام الشرعية

للأديان السماوية، والالتزامات الدولية الناشئة عن المواثيق الحقوقية. وتُحلل الدراسة بدقة كيفية استخدام الأدوات المفاهيمية مثل "الجندر" كأداة ضغط تشريعي لإعادة تعريف النظام الاجتماعي، في مقابل تمسك المشرع العراقي بسلطته التقديرية في التجريم استناداً إلى حماية الأخلاق العامة والكيان الأسري، باعتبارهما مصلحتين اجتماعيتين جديرتين بالحماية الجنائية.

٣. دراسة علاء الجنابي (٢٠٢٣): "المثلية الجنسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشرائع السماوية". تتناول هذه الدراسة المقارنة التناقض الموضوعي بين المبادئ الأممية لحقوق الإنسان ومسلمات الشرائع السماوية في تأثيم الأفعال المثلية. ويُبرز الباحث موقف الفقه الجنائي الإسلامي القائم على مبدأ "سد الذرائع" لمواجهة التداعيات الوبائية والاجتماعية لهذه الممارسات، منتقداً تحول السياسة العقابية الغربية من نموذج الردع إلى نموذج الحماية القانونية للسلوك على حساب الصحة العامة، ومشيراً إلى أن القوانين الوضعية الغربية تجاوزت فكرة الحياد إلى توفير غطاء حصانة للفعل على حساب الردع المجتمعي.

ثانياً: الدراسات العربية

١. دراسة زيزي مصطفى (٢٠٢٢): "عقوبة الترويج للشذوذ الجنسي في الفقه الإسلامي" (مصر). تتناول الدراسة تفريد العقوبة لجريمة الترويج والدعوة العلنية للشذوذ، معتبرة إياها جريمة مستقلة وأشد خطورة من الممارسة المستترة، لكونها تمثل اعتداءً على الحق العام للأمة في الأمن الفكري والخلقي. وتناقش الدراسة استخدام أدوات الحوكمة العالمية كالهجرة المشروطة كوسيلة ضغط تمييزية، وتُقدم تأصيلاً فقهياً جنائياً يُلزم ولي الأمر بإنزال العقوبات التعزيرية الرادعة بحق المروجين، لضمان حماية النظام العام وصيانة المحارم.

٢. دراسة علوي عزيزة (٢٠٢٥): "دور العولمة في الترويج للقيم الغربية: المثلية الجنسية نموذجاً" (الجزائر). تتناول الدراسة التأثير التشريعي للعولمة عبر تحليل ظاهرة "الغزو القانوني

الناعم" للمنظومة التشريعية العربية. وتُحلل كيف انتقلت الظاهرة من مجرد سلوك مُجرّم إلى "حق هوياتي" يُطالب بالاعتراف القانوني به. وتُحذر الدراسة من أن الضغوط الدولية لا تقف عند حدود رفع التجريم، بل تسعى إلى إحداث تغييرات بنيوية في نصوص الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة، مما يُشكل تهديداً مباشراً للقانون الطبيعي الذي تستند إليه التشريعات العربية.

٣. دراسة عبد الحكيم آل الشيخ (٢٠٠٣): "جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون" (السعودية). تتناول هذه الدراسة الميدانية مقارنة السياسة العقابية بين الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية من خلال أحكام القضاء السعودي، وبالتحديد في محاكم منطقة الرياض. وتُحلل الدراسة فلسفة العقوبة في الشريعة من منظور "الزجر والتطهير"، مُركّزة على أن قطعية النص الشرعي في عقوبات الحدود تمنح القانون قوة ردع لا تتوفر في القوانين الوضعية التي تخضع للاجتهادات البرلمانية المتقلبة، مما يُحقق أهداف الحفاظ على النسل والعرض كضروريات خمْس.

ثالثاً: الدراسات الأجنبية (Foreign Studies)

١. دراسة ألاستي (Alasti, 2006): "Comparative study of cruel & unusual punishment...". تتناول هذه الدراسة المقارنة دستورية العقوبات الجنائية في الأفعال المثلية بالتراضي، من خلال محاكمة مبدأ "تناسب العقوبة مع الجريمة" في ثلاثة أنظمة قانونية: المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والنظام الدستوري الأمريكي القائم على مناهضة العقوبات القاسية وغير المعتادة، والنظام القانوني الإسلامي (الشيعي–الإيراني أنموذجاً). وتُحلل الدراسة نظرية النسخ الضمني للنصوص العقابية الدينية في ظل المواثيق الدولية، وتكشف عن التباين الجوهري في تحديد "عتبة العقوبة المشروعة" بين المنظومة العلمانية والمنظومة القيمية الدينية.

٢. دراسة جليسون (Gleeson, 2007): "Discipline, punishment and the homosexual in law". تتناول الدراسة الأركيولوجيا القانونية لسياسات الضبط والعقاب تجاه المثليين في القانون الغربي. وتُحلل الدراسة التحول النموذجي (Paradigm Shift) في السياسة العقابية الغربية، موثقةً حركة انتقال النظم القانونية من مرحلة "التجريم باسم الأخلاق العامة" إلى مرحلة "إلغاء التجريم والحماية القانونية". وتُقدم الدراسة تحليلاً نقدياً لكيفية إعادة تعريف القانون للسلوك المثلي من مستوى الجريمة التي تستوجب التأديب إلى مستوى الحق المحمي.

٣. دراسة جيبسون (Jepson, 1958): "Homosexuality, Capital Punishment, and the Law". تتناول هذه الدراسة التاريخية القانونية الكلاسيكية جذور مبدأ التجريم المطلق للمثلية الجنسية في التشريعات الأوروبية القديمة. وتقوم الدراسة بتحليل العلاقة القانونية التاريخية بين الفعل المثلي وعقوبة الإعدام (Capital Punishment)، مستعرضةً المبررات الفلسفية التي قامت عليها هذه القوانين قبل بدء الموجة الحديثة لإلغاء التجريم والعقوبات البدنية في أوروبا، مما يُبرز التحول المطلق في النظرية العامة للجريمة والخطأ في الحضارة الغربية.

التعقيب على الدراسات السابقة: من خلال دراسة الإطار المرجعي السابق، يتبين وجود انقسام نموذجي في التنظير القانوني للظاهرة؛ فالدراسات الأجنبية المعاصرة تُركز في معظمها على آليات إلغاء التجريم وإعادة إنتاج المثلية كحق من حقوق الخصوصية بموجب الحماية الدستورية، بينما تتفق الدراسات العراقية والعربية على ثبات فكرة الحظر الجنائي، لكنها تُظهر في الوقت ذاته فجوة تشريعية واضحة في غياب هيكلة قانونية جنائية متخصصة ومباشرة تُجرم المصطلحات الحقوقية المعاصرة.

سابعاً: خطة الدراسة

سنتناول دراسة موضوع(الترويج للمثلية الجنسية بين الإباحة والتجريم دراسة مقارنة) في ثلاثة فصول رئيسة مسبوقة بمقدمة ، نخصّص الفصل الأول لماهية الترويج للمثلية الجنسية من خلال مبحثين، نفرد المبحث الأول لمفهوم الترويج للمثلية الجنسية، ونكرّس المبحث الثاني لأنواع المثلية الجنسية، ونتناول في الفصل الثاني إباحة الترويج للمثلية الجنسية في مبحثين، نبيّن في المبحث الأول التعريف بإباحة الترويج للمثلية الجنسية، ونستعرض في المبحث الثاني أثر إباحة المثلية الجنسية على الترويج لها، في حين نتناول في الفصل الثالث تجريم الترويج للمثلية الجنسية الجنسية في مبحثين نوضّح في المبحث الأول التعريف بتجريم الترويج للمثلية الجنسية ونخصّص المبحث الثاني للأحكام الموضوعية لجريمة الترويج للشذوذ الجنسي المثلي، ونُنهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما نتوصّل إليه من استنتاجات ومقترحات.